في مائتين يكون سهامه مجزأ على بيته تكون مائتين ولكل واحد من الاخوات
للام اثنان في مائتين يكون اربع مائة مجزأ على بيته يكون مائة ذهب في بيته
ويلزمون ذهبا ويلزم ذهب وللاخرى مثل ذلك ولكل واحدة من الاخت
للاب في الام ما بادهر وسنة يسوون ذهبا ويلزم ذهب **زوج**
واسلام في اخت فحلف ذهبين درة ورطلين من الموز ونات فافتح
الذهبين على اثنى عشر وافتح الرطلين [illegible] او افا يكون
اربعة وعشرين او فيه للزوج ربع ذلك ولكل ابنة ثلث ذلك
ولللاخت نصف السدس فصح لها دينار وكيلتان من الطعام
وبالله التوفيق

باب الولا

والولا يورث كما
يورث العصبة عند عدم العصبة والاصل فيه ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الولا لحمة كلحمة النسب فهذا دليل على انه يورث
كما التعصيب في المناسبة وقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله عز وجل كتاب الله احق وشرطه اوثق
والولا لمن اعتق اذا ثبت هذا ان الولا يورث كما يورث التعصيب
عند عدم العصبة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن والولا للكبر
ومعنى الكبر انه يرث الاقعد فالاقعد والاقعد هو الاقرب **مثال**
ذلك معتق مات وخلف بنتا له وابن مولاه وبنت مولاه للابنة النصف
ولابن المولا ما بقي ولا يرث بنت المولا معتق مات وخلف زوجه
وبنتا وابن مولاه وابن مولاه للزوجة الثمن وللابنة النصف ولابن المولا
ما بقي ويسقط ابن ابن المولا لان الابن اقرب منه بنت مولاه وزوجه
مولاه وابن اخ مولاه المال لابن اخ المولا لان الزوجة والابنة لا يرثان بالفرض
ولا يرثان بالتعصيب في الولا لا يورث بالفرض امراة اعتقت عبدا
ولها ابن وابن اخ ثم ماتت ثم مات المعتق فولاه لابن المعتقة دون ابن اخيها
لان الابن اقرب وهو العصبة من الاخوة وبنيهم فان مات الابن
من موت العبد المعتق وخلف اخا لاب ثم مات العبد فولاه لابن اخ
المراة المعتقة دون اخ ابنها لانه ليس من عصبتها ابن مولاه

موالي القوم من انفسهم وخالص الله عليه وسلم ولا [illegible] ابن عم المعتق

مولا

مولا الولا للابن دون الاب لان الاب لا يرث مع الابن الا بالفرض فان
فقد ما عليه بالتعصيب في الولا لان ابا جد مولا وجد مولا الولا
لابن المولا جد مولاه واخ مولاه فيه قولان احدهما ان الاخ يقدم اولا
لانه من ولد اب المعتق والجد من ولد جد ابيه فلما كان الاب احق
بالولا من الجد كان ولد الاب احق من الجد وهو المذهب والقول الثاني
ان الولا بينهما نصفين كميراث النسب لانهما لما تساويا في نسب المعتق تساويا
في ولايه جد مولاه وابن اخ مولاه فان قلنا في المسالة الاولى ان الولا
للاخ ولا شي للجد وان قلنا الميراث بينهما قلنا هاهنا للجد دون ابن الاخ
ابن عم مولاه وعم ابيه الولا لابن العم لانه اقعد ثلثة سوا احوة
مولاه متفرقين الولا لابن اخ المولا للاب والام لانه يدلي بسببين فكان
اولى ممن يدلي بسبب واحد اذا قيل لك معتقان كل واحد منهما مولا
لصاحبه قلت هذا اليهودي اعتق عبده ثم اسلم العبد ولحق بدار الاسلام
ثم خرج الى دار الحرب فظفر بسيده الذي اعتقه فقهره على
نفسه واسترقه ثم اعتقه واسلم ثم مات احدهما صار الولا للاخر لان
كل واحد منعم على صاحبه بالعتق فان مات ولا هو اليهودي ورثه
العبد المعتق فاذا مات العبد بعد ذلك ورثه عصبة اليهودي ان كانوا
مسلمين وان لم يكن فيهم مسلم كان ماله لبيت المال وان كان الميت اولا هو
العبد ورثه سيده اليهودي فاذا مات اليهودي ولا عصبة له نقل
ماله الى بيت مال المسلمين رجل له بنيه ستة اولاد واحد منهم خمسة
ستة والثاني اربعة والثالث واحد ثم ماتوا السوية الثلثة ثم مات
الاب وكان له معتق ثم مات العبد المعتق فان العشرة يساوون في
ميراث الجد اولاد الاولاد العبد فان كان الاب مات اولا قبل البنين
الثلاثة والعبد ثم مات الثلاثة بعد ذلك ثم مات المولا فولاه للعشرة
بينهم بالسوية لا يفضل بعضهم على بعض فان ظهر في هذه الحالة لجدهم
كثير يقسم بينهم اثلاثا للخمسة منهم الثلث وللاربعة الثلث وللواحد الثلث
والفرق بينه وبين الولا ان البنين يتلقون الميراث عن ابائهم ويجدون
لاباءهم الملك على الكثير بموت الجد بينهم اثلاثا والولا اعايثبت لهم لانهم

اخيه

فافهم

ولاهم

هاهنا في امر

Copyright © King Saud University